رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الطهارة

5- ما الضابط في القدر الذي تزول به النجاسة ؟ | | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

طيب السؤال الكريم احمد عبر تويتر يقول احسن الله اليكم هل يقوم غمر النجاسة على الثوب بالماء تماما مقام العصر في غصر النجاسة. القاعدة والظابط في هذا الباب هو زوال النجاسة. فاذا كاثر النجاسة حتى ذهب عينها ولم يبقى لها - 00:00:01
لها اثر الا اثر لا يزيله الا الفرق الكثير. فان النجاة تزول. فاذا غمر النجاة بالماء حتى ذهب وذهب اثرها وبقي شيء من اللون فان فان النجاسة تزول. ولا يلزم العصر على الصحيح. ولا يلزم العصر فالواجب هو - 00:00:21
النجاسة. الواجب في باب النجاسات هو ان يزيد النجاسة. فمتى ما زالت النجاسة زال حكمها قصد او لم يقصد. حتى لو زادت النجاسة بغير نية ان حكمها يزول. والمسألة خلافية بين العلم في مسألة القدر الذي تزوي النجاة منهم من يقول لابد من غسلها ثلاث مرات. منهم من يرى ان تغسل سبع مرات منهم من - 00:00:41
سنة العصر والفرك والصحيح اننا نقول ان ان الظابط في ذلك هو زوال عين النجاسة فاذا زالت طهر المحل طيب اخذوا - 00:01:01